المبحث الثامن
غير المسلمين في حديث خير أجناد الأرض

في هذا المبحث يتصدى الباحث عن الحكم الفقهي للجندي- غير المسلم- في حديث خير أجناد الأرض ، من خلال مطالب أربعة :

المطلب الأول
علاقة الإسلام بالآخر – غير مسلم -

الآخر – غير المسلم - في نظر الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية إنسان مسلم ، يتمتع بحقوق المسلم العامة الكلية من حفظ الجوار، واحترام العهود والمواثيق ، والمحبة والمودة القلبية ، والتعايش الأخوي المسالم ، ونصرته في موضع النصرة ، والشهادة ، وغير ذلك من الحقوق العامة للتعايش السلمي مع الآخر، أما حقوق المسلم الخاصة فهي مقيدة بالعبادات، والأحوال الشخصية مثل النكاح وأثاره ، وهذا ما يوافق مقصود الشارع من التعايش مع الآخر، فقد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** »(1)، فكل إنسان مسالم هو في حقيقته في نظر الشارع إنسان مسلم ، ولو كان لا يدين بأي دين ، أي يتمتع بالحقوق الكلية العامة للمسلمين ، وهذا مقصد الشارع في التعايش مع الأخر، ولذلك عبرت السنة عن هذا المقصد السامي في الحديث المتواتر معنى ، ووصفته بأنه مسلم ، وهذا من أساليب الشارع الحكيمة في جذب الآخر، وهو يوافق مقصود الشارع في تحقيق الأمن والسلام بين أجناس

(1) البخاري ج1 ص11 ح10 - مسلم ج1 ص65 ح 41.

البشر من خلال التعايش السلمي .

فالمسلمون منذ انطلاق دعوتهم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ؛ وهم جزء أصيل من الكيان الدولي العالمي ، يؤثر فيه ، ويتأثر به ، وليسوا بمعزل عن العالم ، فهم منفتحون على العالم ، والأصل العام لتعامل المسلمين مع الغير ، هو التشوف للتعايش مع الآخر، قال– سبحانه وتعالى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾(1)، وقال الحق في موضع آخر : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾(2)أي: خلقهم للاختلاف ، وخلاف ذلك هو الإستثناء نظرا لاختلاف الثقافات والبيئات، وقال الحق في موضع آخر: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾(3).

وقد روت السنة شواهد كثيرة بشأن التعايش مع الآخر، ففي الحديث الشريف، أن رسول الله كان يقول في دبر كل صلاة : « **اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلَصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللهُ الْأَكْبَرُ اللهُ الْأَكْبَرُ** »(4) كما روى أيضا : « إن النبي مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة

(1) سورة الحجرات الآية 12.

(2) سورة هود الآية 118– 119.

(3) الإسراء 70.

(4) سنن النسائي ج9ص44ح9849– سنن أبي داود ج2ص83ح 1508– مسند أحمد ج23 ص48ح19293 .

يهودي فقال : أليست نفسا »[1].

وفي أخر وصايه لأمته في حجة الوداع ، روى لنا أصحاب السنن: أن رسول الله أوصى تلامذته وصية مودع ، وكأنه شعر بدنو أجله قائلا لهم : «**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[2] ، وفي وثيقة المدينة التي عقدها رسول الله مع سكان يثرب ، رأينا التاريخ البشري يسجل أعلى نقطة في المنحنى البياني بشأن التعايش مع الآخر، وجاء في صدر الوثيقة :«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم؛ فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة»[3] وتعد تلك الوثيقة أول دستور مدني للبشرية جميعا يرسي مبادئ التعايش مع الآخر، وإرساء الدولة المدنية الحديثة ؛ وهذا سبق فريد للرسالة الخاتمة لم تعرفه المجتمعات الإنسانية من قبل ، ومن خلال تلك النصوص القاطعة الثبوت والدلالة نستطيع أن نستنبط قاعدة مقصدية فقهية لأصل عام في الإسلام ، أن الأصل العام الذي يربط الإنسانية هو التعايش ، وأن أي مبدأ يقر التعايش بين أجناس البشر جميعا دون النظر الى جنس أو لون أو معتقد يعد مبدأ من مبادئ الإسلام الكلية .

***

(1) البخاري ج2ص85ح1312 – مسلم ج2ص661ح 961.
(2) البخاري ج1ص24ح67- مسلم ج2ص886ح1218.
(3) السنن الكبرى البيهقي ج8ص148ح 16369.

المطلب الثاني

حقيقة كفر غير المسلمين

ليس من آداب الإسلام والمسلمين أن نستعمل ألفاظا فيها تحقير وإذلال من شأن الآخر غير المسلم ونفور من الدعوة الإسلامية ، وتصفهم بالكفر دائما ، لقد قيل لرسول الله في مكة : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (1) وقيل له أيضا : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾(2) ، وقيل له أيضا : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»(3)، وقيل له : ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ (4) ، وقيل له : ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾(5)، وقيل له : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (6) وقال ﷺ في الحديث الشريف: «**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ**»(7) ، وقال ﷺ : «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا**»(8) ، مما سبق من عرض من أدلة يتضح لنا المقاصد الكلية للدعوة الإسلامية بالنسبة للآخر، وهي الدعوة عن طريق المعاملة الحسنة ، وأن كلمة الكفر تستعمل على التضييق ، وتستعمل كما يقول الأصوليون : بأنها عموم يراد بها خصوص ، فقد يكون اللفظ عاما ولكن يراد به خاص ؛ وهم هؤلاء الذين تصدوا للدعوة الإسلامية في مهدها لا يتعدى غيرهم ، فليس كل عام يراد

(1) القلم 4.

(2) الأعراف 159.

(3) الأنبياء: 107.

(4) المعارج 5.

(5) المزمل 10.

(6) النحل 125.

(7) موطأ مالك ج2ص904ح 8.

(8) البخاري ج8ص13ح 6035- مسلم ج4ص1810 واللفظ لمسلم .

به عام كما يتوهم كثير من الناس، وأن كل لفظ أو سلوك ينفر الآخر من الدعوة التي هي في حقيقتها رحمة للعالمين ليس من هدي الإسلام ، ولا يوافق مقاصد الإسلام والمسلمين من خلال التعايش مع الآخر .

المطلب الثالث

موقف غير المسلمين من خير أجناد الأرض

غير المسلمين من حديث رسول الله : «خير أجناد الأرض» لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، لعموم اللفظ النبوي : « اتخذوا منها جندا كثيفا ، فإنهم خير أجناد الأرض »، فاللفظ مطلق ، ولا يوجد ما يقيده ، ولتحقيق مبدأ مقصد التعايش بين أجناس البشر فكلهم سواء ، والذي نختلف فيه يفصل فيه الله – سبحانه وتعالى – ومرجعه إليه يوم القيامة ، لأن الاختلاف سنة كونية من سنن الله في الخلق ، وفقه مقاصد المسلمين الإخاء والمساواة والعدالة بين أجناس البشر جميعا . فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى** »(1).

المطلب الرابع

شهادة غير المسلمين في المعركة

من الآثار المترتبة للجندية في المعركة شرف نيل الشهادة ، وهنا يدخل فيها المسلم وغير والمسلم ولذلك للأدلة الآتية :

يقول الحق – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ

(1) مسند أحمد ج 38 ص474ح23489.

عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (1) فجاءت كلمة : « في سبيل الله » عامة مطلقة غير مقيدة ، ولم تحدد الأية الكريمة أنه يشترط أن يؤمن برسالتنا لكي يكون شهيدا ؛ لأن الإسلام قرر مبدأ حرية الاعتقاد منذ أول انطلاقه في مكة : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (2)، وتبقى الأخوة الإنسانية تجمع بيننا، ومقصد الحريات مقدم على الإعتقاد، وجاءت السنة النبوية مفسرة للنص القرآني في الحديث النبوي : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »(3) ، فكل من دافع عن ماله وعرضه ودمه ودينه فهو شهيد عند الله ؛ سواء أكان مسلما أوغير مسلم بالنص النبوي المفسر لعام القران ، والذي يحمل في معناه حد التواتر، ويوافق مقصود الشارع في تحقيق الأخوة الإنسانية والتعايش مع الآخر ؛ فلماذا نسئ إلى ديننا بفهم بعيد خاطئ ، ونضيق ما وسعه الله على عباده ، ألم يقل رسول الله دبر كل صلاة من صلواته : « **أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمُ إِخْوَةٌ** »(4) أخوة في الإنسانية .

(1) آل عمران 169.

(2) الكافرون 6.

(3) مسلم ج1ص124ح 141- سنن النسائي ج7ص116ح4095 – سنن أبي داود ج4ص246ح4772- مسند أحمد ج3ص190ح 1652- سنن الترمذي ج4ص30ح1421- اللفظ لغير مسلم .

(4) سبق تخريجه .